**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-137352**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-137352)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة**

**ضد/ المكلف المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/... عضواً**

**الأستاذ/... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1311) الصادر في الدعوى رقم (Z-37286-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الدائنون التجاريون محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.**

**ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الجزء التمويلي المتداول محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام 2014م) فتوضّح الهيئة الآتي: أولًا: الدائنون التجاريون: قامت الهيئة بإضافة الرصيد الأقل من بند الدائنون التجاريون لعام 2014م طبقًا للمادة (4) اولًا فقرة (5) من لائحة الزكاة، ونطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل. ثانيًا: الجزء التمويلي المتداول: قامت الهيئة بإضافة الجزء المتداول من**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137352

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-137352)

عقود الايجار التمويلي للعام 2014م بمبلغ (1,066,300) ريال مقابل تمويل أصول (1,018,205 + 48,095) ريال كما يظهر في القوائم المالية استنادا للمادة (4) الفقرة (أولًا/5) , كما تفيد الهيئة أن ما جاء في حيثيات القرار لا يتطابق مع بند الايجار التمويلي حيث أن الربط الزكوي على المكلف للأعوام من 2011م الى 2014م تم بناء على الوعاء زكوي وليس على صافي الربح المعدل. وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الدائنون التجاريون) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت بإضافة الرصيد الأقل من بند الدائنون التجاريون لعام 2014م طبقًا للمادة (4) اولًا فقرة (5) من لائحة الزكاة. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137352

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-137352)

الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى الحركة التفصيلية المسحوبة من النظام المحاسبي تبين أن ما حال الحول عليه هو مبلغ (119,147) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بشأن (الجزء التمويلي المتداول) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت بإضافة الجزء المتداول من عقود الايجار التمويلي للعام 2014م بمبلغ (1,066,300) ريال مقابل تمويل أصول (1,018,205 + 48,095) ريال كما يظهر في القوائم المالية استنادا للمادة (4) الفقرة (أولًا/5)، كما تفيد الهيئة أن ما جاء في حيثيات القرار لا يتطابق مع بند الايجار التمويلي حيث أن الربط الزكوي على المكلف للأعوام من 2011م الى 2014م تم بناء على الوعاء زكوي وليس على صافي الربح المعدل. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الايضاح رقم (9) والذي يخص المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى، فإنه تبين من خلاله أن الجزء التمويلي محل الخلاف قد استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي بإجمالي (1,066,300) ريال، منها ما يخص الجزء المتداول بمبلغ (1,018,205) ريال ومبلغ (48,095) ريال للجزء الغير متداول مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في إضافة تلك الأرصدة لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-137352**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-137352)**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1311) الصادر في الدعوى رقم (Z-37286-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدائنون التجاريون).**

**2-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الجزء التمويلي المتداول).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**